حيث قالوا في عيسى عليه السلام تدرع اللاهوت بالناسوت ثم استعمل الشيخ النوري وتبعه من تلاه
من الصوفية ثم اشتهر ان اللاهوت هو عالم التجرد وماخوذ من اللاهوتية بمعنى سلب النقص وان كانت
الصوفية يستعملون اللاهوتية في مرتبة خاصة من عالم التجرد قوله فيكون توقيفا بالعام بتجويز بعض
المنافيات التوقيف بالعام لا يصح لانه غير معمول بل غير واقع لانهم التزموا الطرد والعكس في
التوقيفات ولا خفاء في حسنه واحتمال تخصيص التعريف ايضا باي وجه كان ينافي استكمال الشرح
بخروج زيد بن عمرو بن نفيل من التعريف واحتمال جعل وجه التكلف هذا ايضا يدل على انه لم يحمل الحمل
اولا على هذا او لهذا اعترض وايضا يكون ح مما قال به الشارح لا كلاما آخر فتنبها واحتمال الاستخدام
مع انه يجامع ما ذكرنا في الاصل لانه من محتملاته لا يناسب مقام التعريف لان المذكور المراد
هو المحتاج الى التوقيف فتوقيف معنى آخر لا يناسب فلو لوحظ كون الخاص المذكور فردا
للعام الموقوف فالاحسن ما ذكرنا في هذا المعنى وايضا ما ذكره يحتاج الى اثبات الوصفين
بدليل قال بعض من يستند اليه من نظر الى ما املينا الضمير راجع الى مدلول لفظ النبي المذكور ضمنا
فلا ينافي ذلك ما سياتي ان المراد من النبي ههنا فرد الكامل انتهى فافهمت ان غرض هذا المستند
مما ذكره ايراد علينا او قول موافق لما ذكرنا فانه ان كان ايرادا فما وجه الايراد فانا ما قلت
انه راجع الى لفظ النبي حتى تقول انه راجع الى مدلول لفظ النبي لا الى لفظ النبي وان الموصوف
بكونه مذكورا لا يدل على ان المراد منه اللفظ لان المعاني توصف ايضا بالمذكورية كالالفاظ خصوصا
ما لمذكوريته ضمنا مثل من ذكر في ذكرته فقد ذكرته ولا اراه الا المذكور بكل لسان وهذا شايع كثير حقيقة
او مجاز مشهور متعارف وظن ان المراد مما ذكرنا في الاصل ان ليس الموقوف ما هو المراد ههنا من
لفظ النبي وهو الفرد الكامل والا فيكون توقيفا بالعام ان الموقوف هو العام المذكور في الضمير والحكم
بكونه توقيفا بالعام على تقدير كون الموقوف ما هو المراد من اللفظ لا ما هو في الضمير لان الموقوف هو
اللفظ وان مقابل المراد هو اللفظ وان المراد من المراد هو المعنى مطلقا ثم كون العام في الضمير
يحتمل ان يراد به كونه في ضمن المعنى المراد وان يراد كونه في ضمن اللفظ ثم كونه في ضمن المعنى المراد
يحتمل ان يكون لفظ في ضمن لفظ ايضا وان لا يكون قال الشارح من غير ان يكون لهم لعل فائدة هذا
القيد هي الاشارة الى ان الانبياء الآخر كما انهم مبعوثون لغيرهم مبعوثون لانفسهم ايضا فليس
البحث بحسبهم ايضا لصدق التعريف عليهم في كله وان لم يصدق بحسب مبعوثيتهم لانفسهم
ولكن اللائق في التوقيفات ان يصدق على افراد الموقوف بكل اعتبار يصدق عليها العرف فهم البحث

ولا يتم

معقول
المتعين م
وتخصيص البعض بعدما ان يحمل اللام في قوله الخلق على العهد الخارجي او على الاستغراق ثم بان المراد بالخلق عامة الخلق اي الانس والجن م

ولا يتم بعض الاجوبة المذكورة مثل الخلاف في ان الاصل المبعوثية المشار اليه بقوله قيل او الخلاف
في انه مبعوث لنفسه فقط او لغيره ايضا هذا مما يخطر ببعض المستطلعين سال هل المبعوثون
لغيرهم مبعوثون لانفسهم قلت نعم ثم سال هل يجب صدق التعريف بهذا الاعتبار قلت نعم ثم
سال فما وجه تخصيص البحث فلا يتم بعض الاجوبة بل لنا ان نقول انا وضعنا تخصيص بعثته
الى نفسه كما قلت انه مبعوث لنفسه فباي وجه صححتها نحن ايضا نصححها في البعثة الى الخلق ولا نخرج
نفسه ايضا خلق فان قلت لنا ان نجوز في الكلام ولا نجوز التجوز لك للاحتراز عنه في
التوقيفات قلت فما ذا دالة التخصيص حتى نحترز عنه به فان قلت لا نجد بهذا التخصيص العبارة فلنا
فلنا ايضا فليكون مجازا شايعا متعارفا قوله وفيه تامل وجه ان القائلين بهذا
التوقيف هم جمهور المتكلمين ولم ينقل عنهم توقيف آخر مشهور غير هذا وكان زيد قبل زمان
نبينا صلى الله عليه وسلم قرنا ولم ينقل عنهم ايضا انهم يقولون بنبي بين عيسى وبين نبينا
صلوات الله عليهما قوله فانه يخرج الموقوف المانع اي الذي هو بصدد التوقيف
ومنصب المنع مع انه اما ان يكون المراد منه بعثته الى الخلق كما هو ظ قوله بلغوا الي الا او
عدم بعثته الى نفسه ايضا كما هو ظ قوله لم يبق على دين الخليل ابراهيم احد غيري وعلى اي حال
لا يلزم نقض التعريف لصدقه عليه على الاول وفيه تامل ايضا وتوجه على المحدود على الثاني
هذا كله على تقدير ان يكون المراد من هذا النقل ايرادا على التعريف واما اذا كان المقصود منه
ايرادا على النقض وجوابا عنه ففي الكلام احتمالان احدهما ان يكذب منقول الشارح بعض
مع قبول صحة النقل وثانيهما ان يكذب نقل الشارح فعلى الاول يتوجه ان كذب المنقول وبطلانه
في نفسه على تقدير التسليم لا ينفع في دفع النقض على من ذهب اليه اما لعدم سماعه او لعدم
صحة الكذب عنده او لحمله على معنى لا يظهر في مراده كما فصل في الاصل وبالتوقف لو سمع وصح
عنده وحمل على ما حملها ايضا ومع ذلك قال به خطاء او باي وجه كان يرد عليه النقض وما علينا
بيان وجه ولو قيل لعل الموقوف من لم يذهب الى انه مبعوث الى نفسه او اراد توقيف النبي
المتفق عليه في نبوته فهو يمكن ان يكون مما اشار اليه الشارح بقوله اللهم الا ان يتكلف وكذا
على الثاني لا يدل على بطلان النقل وعدم صحته لجواز ان يذهب اليه بعض لعدم وصول ما نقلته
اليه او لعدم صحته عنده او لحمله على غير ما حملته عليه والنقل عن شخص او شخصين بل اكثر
لا يحسم مادة الخلاف واحتمال الاختلاف بل لا علينا بيان وجه ايضا بل لنا ان نقول الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)